حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي في دولة قطر «دراسة تأصيلية تطبيقية»

علي شافي الهاجري

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة قطر

200771483@student.qu.edu.qa

صلاح سالم أحمد العمري

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، وباحث دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة قطر

alamry1221@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 24/ 1/ 2022م، واعتمد للنشر في 13/3/2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/104

CC BY

Check for updates

الملخص:

ترتكز فكرة البحث على حساب زكاة النخيل بالطريقة الحديثة في دولة قطر، وهي عملية المتوسط الحسابي؛ يُجمع فيها معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد من النخلة، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي لإخراج زكاة النخيل للنوع الواحد. والجديد الذي أتى به البحث يتمحور في

أمرين: الأول: إظهار الجانب النظري والتطبيقي لحساب زكاة النخيل بالطريقة الحسابية الحديثة، وذلك بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص لدى وزارة البلدية في دولة قطر، والثاني: الكشف عن مدى صلاحية هذه العملية الحسابية في الشريعة الإسلامية، من خلال الرجوع إلى المقاصد الكلية، والقواعد العامة، والفروع والمسائل الفقهية. وتتمثل الأسئلة المحورية في الدراسة: هل بالإمكان حساب زكاة النخيل بعملية حسابية حديثة في دولة قطر؟ وما هي حقيقتها، وكيف تتم تطبيقاتها المعاصرة؟ وما مدى صلاحيتها في ضوء الشريعة الإسلامية؟ وقد توصلت الدراسة إلى بيان هذه العملية الحسابية، وصلاحيتها في الواقع المعاصر لدى دولة قطر؛ لإمكانية ضبطها إلى حد ما، بحسب كلام أهل الخبرة والاختصاص، ونظراً للمصلحة الشرعية، والحاجة الملحة القائمة على مراعاة الجانبين، وذلك برفع الحرج الذي يلحق أرباب الثمرة، مع المحافظة على حقوق المستحقين في الزكاة المفروضة. والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي وذلك بوصف ما تم جمعه عن الموضوع ووصفه وصفا دقيقاً، مع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، النخيل، الخرص، قطر، المتوسط الحسابي.

Calculating the Zakat on Palm Using the Arithmetic Mean Method in the State of Qatar

Ali Shafi Al-Hajri

Doctorate Researcher of Fiqh and its Principles, Qatar University - Qatar

Salah Salem Ahmad Al-Amri

PhD in Explanation (Tafser) and Quranic Sciences, Doctorate researcher in Fiqh and its principles, Qatar University

Abstract

The research focuses on the modern way of calculating Zakat of palm trees practiced in the State of Qatar. The calculation is based on arithmetic means by considering the highest production rate of one type of palm along with the lowest production rate of the type then divide them by two, so the result is the arithmetic average for the output of Zakat for that one type of palm. Two matters are novel; firstly: Discussing the theoretical and practical side of mathematical and modern way for calculating Zakat of palm trees as viewed by the experts and specialists at the Ministry of Municipality in the State of Qatar. Secondly: Revealing the validity of this arithmetic process in Islamic Shari'ah in the purview of the overall objectives, general rules, and jurisprudential aspects. The central questions of the study are: Is it possible to calculate the Zakat of palm trees by using the arithmetic mean? How far is it valid, and how is it impacting the contemporary applications? What is its validity in the light of Islamic Shari'ah? The study explained the calculation method in subject, its validity in the contemporary instance of the State of Qatar, the level of its accuracy as explained by the experts and the specialists, while considering the public interest as well as the need of the related parties

in terms of by removing the hardship that befalls the owners of the dates, while preserving the rights of those entitled to the receive the Zakat. The research followed the descriptive method for the precise description of information gathered, alongside the analytical and deductive methods.

Keywords: Zakat, Palm Tree, Estimation, Qatar, Arithmetic Average.

المقدمة:

يتمتع النخيل في دولة قطر بدرجة كبيرة من العناية؛ نظراً لاهتمام الدولة وأفراد المجتمع بزراعتها؛ مما نتج عنه وفرة في محصولها، فكانت الحاجة ملحة إلى معرفة زكاتها لكونها تتصل بأصلٍ عظيم من أصول الإسلام، ومن المعلوم أن تناول موضوع كيفية إخراج زكاة النخيل في تراثنا الفقهي الإسلامي، يكون بطريقتين رئيستين: الأولى: طريقة الكيل، وتكون بعد جذ الثمرة، بأن تُكال على الأرض. والثانية: طريقة الخرص، وتكون هذه الطريقة بتقدير الخارص الثمرة بعد بدو صلاحها على رؤوس النخل، ونظراً لأن الخرص يقوم في الأساس على الظن والتخمين من الخارص الخبير بعملية الخرص؛ كانت الحاجة ملحة إلى إيجاد طرق جديدة للخرص؛ تكون أكثر انضباطاً -خصوصاً عند ندرة الخارص- بما يتفق مع روح الشريعة؛ وذلك مراعاةً لحال الناس، وتيسيراً عليهم؛ في الانتفاع بالرطب على رؤوس النخل، بالأكل منه والإهداء والتصدق والبيع والعطاء، وفي نفس الوقت حفاظاً على حقوق المستحقين من الفقراء والمساكين، فيتمكن بذلك أرباب الثمار من حساب زكاة نخيلهم بطريقة سهلة وميسرة، يمكن الاعتماد عليها عند انعدام أو ندرة الخارص في دولة قطر؛ ولذلك كله كان هذا البحث، والذي يهدف إلى جعل المتوسط الحسابي الذي قرره أهل الخبرة والاختصاص بديلاً عن التخمين في عملية الخرص.

ومما ساعد على إخراج هذه الدراسة هو إمكان معرفة معدل إنتاج أنواع النخيل من قبل الجهات المختصة لدى بلدية قطر، معتمدين في ذلك على كلام خبراء ومختصين زراعيين، بتقارير ميدانية وإحصائيات رقمية، فجاءت هذه الدراسة تبرهن صلاحية هذه العملية الحسابية، وإمكان العمل بها من جانبين، من الجانب التأصيلي الشرعي، وكذا الجانب العملي التطبيقي، وقد سميناها «حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي في دولة قطر».

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أهمية الموضوع الذي تتعلق به، وموضوع بحثنا يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فريضة الزكاة؛ ولما كانت ثمرة النخيل من الأصناف الزكوية المتفق عليها، فإن الحاجة ماسة إلى معرفة حساب زكاتها بما هو متعارف عليه من الكيل والوزن أو الخرص، فإن عسر ذلك؛ كان من الأهمية بمكان إيجاد البديل الشرعي المعتبر، وهي طريقة المتوسط الحسابي، لتساعد في تسهيل حساب زكاة النخيل على الأفراد والمؤسسات في دولة قطر. وقد اختصت هذه الدارسة بدولة قطر نظراً لأمرين، الأول: إمكانية ضبط معدل انتاج النخلة الواحدة، وذلك نظراً للاهتمام بالنخيل بالإحصائية من قبل الجهات المختصة، الأمر الثاني: الوحدة المناخية والبيئية والطبيعية، وهذا ساعد كثيراً في أن تكون الدراسة أكثر انضباطاً، وهذان الأمران معاً قد لا يتسنيا لأي بلد آخر، وخاصة البلدان المترامية الأطراف لتنوع البيئة، واختلاف المناخ فيها، والذي ينتج عنه الاختلاف البيِّن، والفارق الكبير في النوع الواحد من النخيل، أو صعوبة ضبط معدل الإنتاج من قبل الجهات المختصة، وهذان الأمران يؤثران على العمل بهذه العملية الحسابية. وعلى هذا فمن الممكن الاستناد على هذه العملية الحسابية في عدد من المجتمعات العربية والإسلامية، من خلال الاستفادة من الفكرة، وكذا الاستفادة من النماذج التطبيقية بالشروط والضوابط الواردة في البحث.

مشكلة البحث:

لما كانت الحاجة داعية لمعرفة زكاة النخيل عموماً، وفي دولة قطر على وجه الخصوص؛ نظراً لكثرة النخيل فيها، وشدة العناية بها، ووفرة نتاجها الزراعي، مع ندرة أو انعدام الخارصين في نفس الوقت، جاءت فكرة هذا البحث في إيجاد طريقة عصرية حديثة لحل هذه المشكلة التي يعاني منها أرباب النخيل في دولة قطر، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المنبثقة عن السؤالين الجوهريين في

الموضوع، وهما: ما مدى صلاحية عملية المتوسط الحسابي لحساب زكاة النخيل في الشريعة الإسلامية؟، وهل يمكن العمل بهذا العملية الحسابية في دولة قطر؟، ويتفرع عنهما أسئلة أخرى وهي:

1. ماهي طريقة المتوسط الحسابي لحساب زكاة ثمرة النخيل على رؤوس الشجرة؟
2. ما مدى ملاءمة هذه الطريقة الحسابية للقواعد الشرعية والفروع الفقهية؟
3. كيف يتم تطبيق هذه العملية الحسابية عملياً لحساب زكاة النخيل في دولة قطر؟

أهداف البحث:

الهدف الأساس من هذا البحث هو إظهار وسيلة جديدة لحساب زكاة النخيل، مع بيان حقيقتها، وكيفية تطبيقها في الواقع، وتتفرع عنه الأهداف الآتية:

1. بيان مدى ملاءمة العملية الحسابية الحديثة لزكاة النخيل في الشريعة الإسلامية.
2. إبراز جانب التطبيق العملي لعدد من أنواع النخيل في دولة قطر.
3. تحديد الضوابط المعتبرة في العمل بهذه العملية الحسابية.
4. رفع الحرج والضيق عن أصحاب الثمرة، مع الحفاظ على حقوق المستحقين للزكاة المفروضة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك بوصف وتحليل ما تم جمعه عن الموضوع من معلومات بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف التي رسمها البحث لنفسه، مع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والاستنباطي.

حدود البحث:

حدود البحث تتمثل في بُعد الموضوع، والذي يتحدث عن البعد العلمي (النظري): وذلك في الحديث عن مشروعية الأخذ بعملية المتوسط الحسابي في زكاة النخيل من حيث التأصيل الشرعي. وكذا البعد العملي(التطبيقي): وذلك من خلال الحديث عن أنواع النخيل في دولة قطر، وحساب معدل الزكاة فيها بطريقة المتوسط الحسابي.

الدراسات السابقة:

الحديث عن الزكاة عموماً، وزكاة النخيل خصوصاً؛ أُلِّفت فيه عدة مؤلفات، وأقرب ما وقفنا عليه من الرسائل العلمية والتي لها ارتباط وثيق، وتعد كالمدخل لموضوعنا هو موضوع الخرص، وأهم ما كتب فيه رسالتان علميتان، هما:

1. الحوامدة، فراس عليان، أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار، رسالة ماجستير، (عمّان: جامعة آل البيت، 2009م). وقد تناول الباحث في رسالته الأحكام التي تتعلق بخرص الزروع والثمار، ففي الفصل التمهيدي تعرض الباحث لبيان مفهوم الخرص في الفقه الإسلامي، ومذاهب العلماء في مشروعيته، والحكمة من تشريعه، وفي الفصل الأول: تناول أحكام الخارص، وما يدخله الخرص من الزروع والثمار، ووقت الخرص وصفته، وما يترك لأرباب الثمار عند الخرص، وأحكام نصاب الثمار المشتركة، وأحكام الضمان في الخرص. وفي الفصل الثاني: تناول الباحث المنافع المترتبة على العمل بالخرص، سواء على أرباب الثمار، أو المستحقين، أو الدولة، أو الثمر نفسه.
2. الحَمَد، عبد الله بن أحمد بن مساعد، أحكام الخرص دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، كلية الشريعة، 2011م. يهدف الباحث من خلالها إلى بيان مسائل متنوعة تتعلق بالخرص ودراستها دراسة فقهية

تطبيقية؛ وذلك من خلال تمهيد وثلاثة فصول: ففي التمهيد تحدث الكاتب عن حقيقة الخرص وأركانه وتاريخه، والحكمة من مشروعيته، وفي الفصل الأول: تحدث عن عدد من الأحكام المتعلقة بالخرص، والخارص، ومالك المال المخروص، والشيء المخروص. وفي الفصل الثاني كان الحديث عن الأحكام الفقهية للخرص في البيع. وفي الفصل الثالث تحدث عن إجراءات الخرص في المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها.

التعقيب: من خلال الاطلاع على ما سبق، وعلى عدد من البحوث المحكمة التي تحدثت عن الخرص، نجد أن جل من تحدث عن الخرص اعتنى بجمع أحكامه ومسائله المسطّرة في كتب الفقهاء السابقين، ونجد أيضاً أن النتائج التي خلص إليها أصحابها كانت ترجيحاً لعدد من المسائل الفقهية فيه، ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن الحَمَد في رسالته أحكام الخرص دراسة فقهية تطبيقية، أثناء حديثه في الفصل الثالث عن إجراءات الخرص في المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها. أشار في أسطر إلى مسألة العمل بالمتوسط؛ لكنه جعل العمل بها مقيدًا في البستان الواحد، ولم يبرز العمل بها في البلد ككل، ولم يؤصل لها تأصيلاً شرعياً. والإضافة العلمية المأمولة من هذا البحث هو التأصيل الشرعي لعملية المتوسط الحسابي في زكاة النخيل، وتطبيقها العملي لعدد من أصناف النخيل في دولة قطر.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وحدوده، وخطته.

تمهيد: وهو مدخل مفاهيمي للبحث.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحساب زكاة النخيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية زكاة النخيل، وبيان نصابها.

المطلب الثاني: مسألة الخرص في زكاة النخيل.
المبحث الثاني: التطبيق العملي لحساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي في دولة قطر، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالنخيل في دولة قطر.
المطلب الثاني: كيفية حساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي.
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد:

من الأهمية بمكان قبل الولوج في صلب الموضوع؛ بيان المصطلحات الأساسية التي تتعلق بالبحث بصورة مباشرة؛ بذكر أبرز ما فيها، كالتعريف بمفهوم زكاة النخيل، ومفهوم المتوسط الحسابي، كما في الآتي:

أولاً: تعريف زكاة النخيل: ويمكن تعريف زكاة النخيل ببيان مفرداتها ثم التعريف بحسب الإضافة، في الآتي:

1 - تعريف الزكاة: وهي لغة مأخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة[1]. وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، وهي كما قال النووي: «لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له»[2]. وأما الزكاة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الزكاة بناء على اختلاف وجهات النظر فيها، فمنهم من نظر إلى الجانب التعبدي الذي هو فعل المكلف، فاحتاج إلى ذكر نية التقرب إلى الله، ومنهم من نظر إلى المعقولية والمعنى وهو الجانب المالي، فلم يذكر ذلك، واختلاف الألفاظ عند أتباع المذاهب، بعضه من التنوع في العبارة فهو شكلي وصوري، والبعض الآخر مضموني جوهري، وأحسن التعاريف عند من عرفها بأنها: «اسم لأخذ

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د.ت)، (1/ 254).
(2) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)، (5/ 325).

شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[3].

2 - تعريف النخيل: النخيل هو جمع مؤنث للنخلة الواحدة، وهي شجرة التمر، وكما تجمع على نخيل، تجمع أيضاً على نخل، وأهل الحجاز يؤنّثون لفظة النخل، فيقولون هي النخل، وأهل نجد وتميم يذكّرونه فيقولون نخل كريم، ويأت في اللغة بمعدة معانٍ منها: الانتخاب، والغربلة، والتصفية، والاختيار والانتقاء[4]، قال ابن فارس: «النون والخاء واللام: كلمة تدل على انتقاء الشيء واختياره...، وعندنا أن النخل سمي به لأنه أشرف كل شجر ذي ساق»[5]؛ فانتقيت واختيرت من بين سائر الأشجار؛ لعظم فائدتها وأهميتها للإنسان، ولا يخفى ما لشجرة النخيل وثمارها من بركة وفوائد عديدة جاءت الإشارة إليها في عدد من نصوص الكتاب والسنة تصريحاً وتلميحاً، وما ورد من تجارب الأمم والشعوب، مما أيده الطب الحديث.

3 - مفهوم زكاة النخيل: وبعد التعريف بجزئي الإضافة، الزكاة (المضاف)، والنخيل (المضاف إليه)، يمكن التعريف لزكاة النخيل كمركب إضافي بأنها: إخراج مقدار معين من ثمرة النخيل(التمر) أو ما يقابله من القيمة، بشرائط مخصوصة (كبلوغ النصاب، والملك التام ونحوهما)، ووقت مخصوص(الحصاد)، لطائفة مخصوصة (الأصناف الثمانية) قربة لله تعالى (النية).

ثانياً: تعريف المتوسط الحسابي: وذلك ببيان مفرداته، ثم التعريف بحسب الإضافة:

1 - تعريف المتوسط: لفظة مُتوسِّط: اسم فاعل من الفعل المزيد المتعدي توسَّطَ، وهي مأخوذة من الوسط، ووسَطُ الشيء: أن يُجعل في الوسط، وتدخل مادة الواو

(3) المرجع السابق، (5/ 325).
(4) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ - 1979م، (5/ 407)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 597).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 407).

والسين والطاء، في أمور كثيرة يجمعها في المعنى ما كان بين طرفين[6]، سواء كان حسياً أو معنوياً، ففي الهيئة يقال: فلانٌ متوسِّط القامة: لا طويل ولا قصير، وفي الطعام والشراب يقال: شراب متوسِّط: ما هو بين الجيِّد والرَّديء، مقبول نوعًا ما، وفي الحال يقال: متوسِّط الحال: ليس بالغنيّ ولا الفقير، والتَّوَسُّط بين الناس من الوَسَاطة أي الشفاعة، وفي المكان: يقال توسط الجماعة أي جلس وسطهم، وفي الرأي يقال: توسط في رأيه، أي وقف بين المتشدد والمتهاون[7]، وفي العدد يقال: متوسط حسابي، وهذا الأخير هو المقصود هنا في هذا البحث.

2 -تعريف الحسابي: اسم منسوب إلى حساب، وهو مصدر حَسَبَ، ومادة حسب تأت بمعنى العدّ[8]، فالحَسَبُ ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، والحسب والحساب عملية جمع الأرقام، أو طرحها، أو ضربها أو قسمتها، ومنه الحساب الذهني، وحساب الجمل، وحساب المثلثات، ونحوها من المصطلحات القديمة والحديثة.

3 - مفهوم المتوسط الحسابي (القيمة الوسطى): وبعد التعريف بجزئي الإضافة، المتوسط (المضاف)، الحسابي (المضاف إليه)، يمكن تعريف المتوسط الحسابي كمركب إضافي بحسب ما ورد في علم الجبر والإحصاء، بأنه: « المجموع الكُلِّي لأعداد مجموعة من المقادير مقسومًا على المقادير في المجموعة»[9]. ومن هنا علم من تعريف المتوسط الحسابي على أنه مجموع قيم البيانات مقسوم على عددها ويُحسب بالخطوات التالية: أولاً: نجمع جميع قيم الأعداد المعطاة. ثانياً: نقسم المجموع على العدد الإجمالي لها. ثالثاً: يكون ناتِج القسمة هو المتوسط الحسابي، مثاله: العينة هي (2، 2، 4، 6، 6)، مجموعها (20)، عدد أرقامها (5)، إذن حساب

(6) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكة المكرمة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م، (ص: 95).

(7) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ (7/ 430). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 658)، عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م، (3/ 2436-2437).

(8) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط5، 1420هـ - 1999م، (ص: 72).

(9) عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/ 2436).

المتوسط الحسابي كالتالي: 20 ÷ 5 = 4، فالمتوسط الحسابي هو العدد(4).

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحساب زكاة النخيل

قبل التطرق إلى معرفة حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي وتطبيقاتها المعاصرة، كان من الأهمية بمكان التعرض للتأصيل الشرعي لزكاة النخيل، من نواحي متعددة لها ارتباط وثيق ومباشر لمعرفة حساب الزكاة بالطريقة المعاصرة.

المطلب الأول: مشروعية زكاة النخيل، وبيان نصابها

تشريع الزكاة من محاسن الدِّين الإسلامي الحنيف، والذي اشتملت تشريعاته على ما فيه صلاح البشرية وسعادتها في الدنيا والآخرة، وفي إخراج الزكاة وإعطائها لأهْلها مصالح عظيمة، وآثار مبارَكة. ومما أوجب الله تعالى فيه الزكاة الزروع والثمار، وفي هذا المقام نقتصر على أهم ماورد في مشروعية وجوب زكاة النخيل على وجه الخصوص، ومن ثم نتناول نصاب زكاة النخيل، وبيانه بالمقاييس الحديثة؛ نظراً لشيوعها وعمل الناس بها في العصر الحديث.

الفرع الأول: بيان مشروعية زكاة النخيل:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ والنصوص الواردة فيها كثيرة ومتظافرة، وزكاة النخيل جزء منها، فهي تابعة لها في مشروعيتها عموماً، وثمة أدلة خاصة ثبتت مشروعيتها، نذكرها في الآتي:

أولاً: من الكتاب: عموم الأدلة الواردة في وجوب زكاة الثمار، وما يخرج من الأرض، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[10]، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة، هو الأمر بالإنفاق مما يخرج من الأرض عموماً، ومنه ثمرة النخيل. وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ

(10) سورة البقرة: آية (267).

جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[11]. وجه الدلالة من الآية الكريمة، هو ذكره سبحانه للنخيل والزرع في مقام الامتنان على عباده، ثم أمر بعدها بالإتيان بالحق الواجب فيها عند الحصاد، والحق الذي أشارت إليه الآية هو الزكاة المفروضة.

ثانياً: من السنة: ورد في السنة النبوية أحاديث عدة بعضها عامة في الزروع والثمار، وبعضها تخص وجوب زكاة النخيل بالذكر، نذكر منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[12]، وفي رواية عند النسائي (ت: 303هـ): «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة»[13]، وهذه الرواية أوردها النسائي في باب سماه باب زكاة التمر، وهي تدل دلالة واضحة على زكاة النخيل. وروى مالك عن ابن شهاب، قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة، فقال: «أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل»[14]، فورد الحديث بزكاة التمر، لأنه أصل القوت، وغالب العيش بالمدينة وسائر مدن النخيل[15].

ثالثاً: الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على أن التمر مما تجب فيه الزكاة، من حيث الجملة، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: 422هـ): «فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما»[16]، وقال ابن عبد البر (ت: 463هـ): «وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من

(11)() سورة الأنعام: آية (41).

(12)() البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (1447)، (2/ 116).

(13)() النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م، كتاب الزكاة، زكاة التمر، رقم (2483) (5/ 39). قال صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: «رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح»، (22/ 185).

(14) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، (1/ 378).

(15) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم، قطر، وزارة الأوقاف، ط1، 1432 هـ – 2011 م، (3/ 1073).

(16) البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، –مكة المكرمة، (د. ط) (د.ت)، (ص: 409).

البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا»[17].

الفرع الثاني: تحديد نصاب زكاة النخيل:

لا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً على وجوب الزكاة في ثمر النخيل، وثمة مسائل اختلف فيها الفقهاء؛ ومنها مسألة نصاب الزكاة فيها، بمعنى هل لوجوب الزكاة في النخيل نصاباً محدداً في الشرع، فإذا بلغ التمر ذلك النصاب وجبت فيه الزكاة، أم أنه ليس هناك نصاب محدد، بل الوجوب فيه مطلقاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اشتراط النصاب في زكاة النخيل، وهو خمسة أوسق، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية[18]، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة»[19]، وكذلك اعتبارها بغيرها من الأموال كالسائمة والنقدية حيث يشترط النصاب فيها باتفاق.

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب، وهو الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وجماعة من السلف، فعندهم أن الزكاة واجبة في قليل التمر وكثيره[20]، أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر»[21]، وقد تأول أبو حنيفة حديث الأوسق بأنّ الناس كانوا يتبايعون بها وقيمة الوسق آنذاك أربعون درهماً، وعليه فإن من لا يملك مائتي درهم وهي قيمة خمسة أوسق فلا زكاة عليه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن نصاب زكاة النخيل خمسة أوسق فأكثر، ولا يجب فيما دونها زكاة؛ لمنطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يتحمل غير

(17) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1387 هـ (20/ 152).

(18) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (1/ 377). الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1410هـ/ 1990م، (2/ 32)، الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، طنطا، دار الصحابة للتراث، ط1، 1413هـ- 1993م. (44)، القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، (ص: 58).

(19) سبق تخريجه.

(20) القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (ص: 58).

(21) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...، رقم (1483)، (2/ 126).

هذا، وما ذهب إليه بعض أهل العلم في وجوب الزكاة في القليل والكثير الخارج من الأرض فهو مرجوح؛ إذ هو خلاف ما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة. والعموم الذي استدلوا به مخصص بحديث الأوسق، والقاعدة المتقررة عند أكثر الأصوليين أن الجمع بين الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال أحدهما؛ وذلك ببناء العام على الخاص فهو أولى؛ ولأن المصلحة متمثلة في إعفاء القدر الذي لا يبلغ النصاب الشأن في ذلك شأن بقية الأموال.

ومما سبق تقريره تبين أن مذهب الجمهور اشتراط النصاب لزكاة النخيل، والنصاب كما ورد في الحديث خمسة أوسق، والفقهاء جميعاً متفقون على أن الوسق ستون صاعاً، يقول ابن عبد البر: «والوسق ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، ومده زنته رطل وثلث وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق»[22]، يقول ابن حزم (ت: 456هـ): «والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة»[23]، وعلى هذا يكون الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، هذا هو تقدير أهل الحجاز للصاع، وعلى هذا يكون خمسة أوسق (نصاب زكاة النخيل) بالصاع، والمد، والرطل كالآتي:

5 أوسق×60 صاعا=300 صاع.

300 صاع × 4 أمدد =1200 مد.

1200 مد ×1,33 (رطل وثلث) بغدادي=1600 رطل بغدادي تقريباً.

وأما معرفة النصاب وتقديره بالمقاييس المعاصرة فقد اجتهد المعاصرون في تقدير الصاع، واختلفت تقديراتهم: فمنهم من قدَّره على وجه التقريب حيث أوصله بما يساوي ثلاثة كيلو جرامات[24]، ومنهم من اجتهد في التحديد حتى ضبطه بـ

(22) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (20/ 147).

(23) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)، (4/ 53).

(24) مجموعة علماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع، ط:1، 1417هـ 1996-م، (8/ 265).

كيلوين وأربعين جراماً[25]، ومنهم غير ذلك، والسبب في اختلافهم هو اختلاف نوع الطعام المكيل، لذا قال ابن قدامة: «النصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس. ومنها الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط. وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة»[26]، ومن هنا نجد أنَّ الأجدر في تقدير الصاع في مسألة زكاة النخيل أن يكون بالتمر؛ لأنَّه هو المقصود، ولئلا يختلف النصاب ارتفاعاً وانخفاضاً؛ نظراً لاختلاف نوع المكيل كما سبق، وهذا أدعى للضبط والدقة حتى نصل إلى نتيجة واضحة في تحديد النصاب على المقياس الحديث، وقد توصّلت دراسة قام بها بيت الزكاة الكويتي[27] إلى أنَّ مقدار الصاع في زكاة النخيل هو (1740) غرام[28]، فيكون النصاب: (1740)×(300) صاع= 522 كغم، وعليه المعتمد في هذه الدراسة، لأنه مبني على رأي أهل الخبرة في هذا المجال، ونتيجةً لدراسات متعددة تمت بهذا الصدد، فهو أكثر دقة من غيره؛ لأن الدراسات فيه كانت خاصة في جنس التمر.

وهذا القول يخالف ما اتفقت عليه ندوات الزكاة[29]، والتي حددت النصاب بـ«612» كيلو غرام، فقد جاء في قرارات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة فيما يتعلق بمعادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة –ما نصُّه: «الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم (128)، فيكون وزنه بالجرامات هكذا: (128) × 2,975 = 2677500 ÷ 7000 = 382,5 جراماً، فيكون مقدار الصاع هكذا: 382,5 × 5 = 2040 جراماً

(25) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي ط1، 1422 – 1428 هـ. (6/ 70).
(26) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ – 1968م، (3/ 11).
(27) وهي منشورة ضمن الإصدارات على الموقع الإلكتروني: zakathouse.org.kw.
(28) بناءً على أنَّ نصاب زكاة النخيل في هذه الدراسة هو: (522) كيلو غرام.
(29) ينظر: أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1999م، ص535.

من حبوب القمح، وهذا ما تراه الندوة،...، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً»[30]. فتبين لنا من هذا النقل أنَّ ما اعتمدت عليه ندوات الزكاة في معادلة الصاع الشرعي بالمقاييس المعاصرة هو القمح، ولعل ما ذهبنا إليه أرجح لِما جرى التنبيه عليه في هذا القرار من مراعاة الاختلاف والتباين فيما يوزن به الصاع من الأصناف المكيلة المتعددة، وهذا ما قمنا به في هذا البحث.

المطلب الثاني: مسألة الخرص في زكاة النخيل

نتعرض في هذا المطلب إلى عدد من المسائل المهمة المتعلقة بأحكام الخرص، لتعلقها المباشر بالتأصيل الشرعي، والتخريج الفقهي لحساب الزكاة بالطريقة الحديثة، وهذا مما يعين على إدراك المعنى العام والمقصد الكلي لإخراج زكاة النخيل، وذلك ببيان حكم الخرص أولاً، مع بيان صفته، ثم التأصيل الشرعي والتخريج الفقهي للطريقة الحديثة في حساب الزكاة، وذلك في الآتي:

الفرع الأول: حكم خرص النخيل، وبيان صفته:

الخرص يقصد به التخمين، وهو أن يُقدِّر رجل عدل خبير ما على النخيل من الرُّطب، لو كان تمراً؛ لوجوبها بعد الجفاف، وحتى يُعرف مقدار الزكاة فيها عند أول وقت بدُّو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، وسبب مشروعية التخريص هو حاجة أهلها إلى أكلها رطباً [31]، ونتعرض في هذا الفرع لبيان حكم الخرص وصفته كما في الآتي:

أولاً: حكم الخرص في زكاة النخيل:

اتفق العلماء على جواز زكاة النخيل كيلاً على الأرض، واختلفوا في خرصه على

(30) المرجع السابق.
(31) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د. ط). (د.ت). (2/ 174).

رؤوس النخل، على قولين:

القول الأول: مشروعية خرص التمر على رؤوس النخل، وعليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[32]، ثم اختلف القائلون بمشروعيته، هل هو واجب أو مستحب؟ فقال الشافعي: في أحد قوليه بوجوبه[33]، مستدلًا بما في حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل؛ فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»[34]، قال الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ): «قول الراوي «أمر» يفهم منه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب»[35]. وقال الجمهور وهي الرواية الأخرى عن الشافعي، هو مستحب[36]. واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[37].

القول الثاني: عدم جواز الخرص مطلقاً، وقال به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة[38]، واحتجوا بما رواه جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى عن الخرص»[39]، واحتجوا أيضاً بنهيه عليه الصلاة والسلام عن المزابنة، والخرص يؤدي إليها؛ ففيه بيع التمر بالتمر كيلًا، وهذا ربا التفاضل والنَّساء. ولأن هذا تخمين وقد يخطئ، ولو جوَّزنا ذلك لجوَّزنا خرص الزرع

(32) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، (د. ط)،1425هـ – 2004 م، (2/ 28). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (3/ 14).

(33) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (5/ 478).

(34) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط –مَحَمَّد كامِل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ 2009– م، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (1603)، (3/ 49). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(35) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة، دار الحديث، (د. ط). (د.ت)، (1/ 532).

(36) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1379ه، (3/ 346).

(37) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب متى يُخرص التمر؟، رقم (1606) (3/ 51). قال المحقق الأرناؤوط: «إسناده ضعيف، لانقطاعه..، وله شاهد من حديث عتّاب بن أسيد».

(38) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري (3/ 1274). المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دمشق، دار القلم، ط2، 1414هـ – 1994م، (1/ 370).

(39) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، رقم (1523 9)، (23/ 397)، قال المحقق: قوله: «ينهى عن الخرص»، فقد تفرد به ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وقد ثبت خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب، لم يجز في البعيد، ومعنى خرص عبد الله بن رواحة في حديث ابن عمر: أن يُعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثل ذلك بقدره وقت الصرام والجداد على حسب ما يجب فيها، وإنما أمر بذلك خوفًا أن يخونوا[40].

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الخرص، للأدلة الواردة في مشروعيته، وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وحكمته هو الرفق بالمالك والمستحق. وقول المانعين بأن الخرص ظن قد يخطئ، يُقال في الرد عنه: بل هو اجتهاد من شخص خبير في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص، الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات[41].

ثانياً: صفة الخرص في زكاة النخيل.

يذكر الفقهاء رحمهم الله في كتبهم في كيفية خرص النخل حالتين: الحالة الأولى: عند اختلاف أنواع النخل المراد خرصه، كأن يكون في البستان الواحد: الخلاص، والخنيزي، والشيشي وغيرهم، ففي هذه الحالة لابد من طواف الخارص حول كل نخلة على حدة، فيقدر ما فيها، ثم يفعل بالنخلة الثانية والثالثة كما فعل في الأولى، وهكذا في سائر نخيل البستان، وهذا مما اتفق عليه فقهاء المذاهب القائلون بجواز الخرص[42]، وسبب ذلك هو اختلاف الجفاف من نوع لآخر، فليس من العدل أن تقاس جميع النخل على شجرة واحدة عند اختلاف النوع انتاجاً وجفافاً. والحالة الثانية إذا كانت الأشجار التي يراد خرصها متحدة النوع، كبستان كل ما فيه من النخيل من نوع واحد كالخلاص مثلاً، فالفقهاء في كيفية خرصه على ثلاثة أقوال: القول الأول: هو أن يخرص جميع الشجر نخلة نخلة، وإن اتحد النوع، وهو قول لبعض المالكية ووجه عند الشافعية[43]، قال الباجي (ت: 474هـ): «وصفة

(40) العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429 هـ - 2008م. (8/ 174).

(41) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (3/ 15).

(42) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م. (5/ 402).

(43) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1436 هـ - 2015 م، (3/ 347).

الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فإذا كمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض روى ذلك ابن نافع عن مالك»[44]. وإنما يخرص نخلة نخلة؛ لأنه أقرب إلى الإصابة وأمكن للحرز، والأحوط في التقدير.

القول الثاني: التخيير، فالخارص بالخيار إن شاء أن يخرص كل نخلة على حدة، وإن شاء خرص الجميع دفعة واحدة، وذلك بأن يطوف بالبستان وينظر كم فيه رطباً، ثم كم يجيء تمراً، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[45]، قال النووي: «وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين أن يخرص الجميع دفعة»[46]، والخرص واحدة واحدة هو الأولى والأحوط، وتعليل التخيير هو أن النوع الواحد لا يختلف غالباً عند الجفاف، وإن اختلف يسيراً فلم يمنع ذلك من تخريص جميعه كأعذاق النخلة الواحدة [47].

القول الثالث: هو أن تُخرص نخلة واحدة ويقدر فيها التمر، ثم يُعمُّ هذا التقدير على باقي النخلات جميعاً، فلا يلزم أن يطوف الخارص حول كل نخلة على حدة، وهذا القول صرح به أحد الباحثين، ونقله عن الفقهاء[48]، ولم نجد –حسب اطلاعنا–من صرح بهذا القول من فقهاء المذاهب في كتبهم، وإن كانت هناك إشارة لهذا المعنى عند بعضهم، يقول الخطيب الشربيني (ت: 977هـ): «وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ويجيء منه تمراً أو زبيباً كذا ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً أو عنباً ثم تمراً أو زبيباً»[49]، يفهم من كلامه جواز قياس البعض من النخل على الباقي عند اتحاد النوع، وهذا القول قريب من الذي

(44) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، بجوار محافظة مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ط) (د.ت)، (2/ 160).

(45) ينظر: الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 175)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1403هـ 1983–م، (ص:58). البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م، (1/ 419).

(46) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (5/ 477).

(47) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (5/ 403).

(48) الحوامدة، فراس عليان، أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، دار المنظومة، 2009م، (ص:21).

(49) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994–م، (2/ 89).

قبله، إلا أنه ثمة فرق بين القولين، فحقيقة القول الثاني هو أن تجعل البستان كله في حكم الشجرة الواحدة عند الخرص، فتكون النظرة للثمرة شاملة لجميع البستان ثم تحويل الثمرة بعد ذلك إلى تمر دفعة واحدة، وأما القول الثالث فينظر إلى نخلة واحدة ويقدر ثمرتها، ثم يقيس عليها سائر نخل البستان، ويجتمع هذان القولان في أنه لا يشترط فيهما أن يطوف الخارص على كل شجرة منها على حدة -كما هو مذهب الجمهور- خلافاً لأصحاب القول الأول القائلين باشتراط طواف الخارص على كل نخلة منها على حدة.

ويترجح القول بما ذهب إليه الجمهور من التخيير عند اتحاد النوع بين الخرص جملة واحدة، أو مجزئاً نخلة نخلة، لما فيه من التيسير ورفع المشقة على الخارصين، وينسجم مع الرخصة والتخفيف التي شرعت لأجله، ولا تعارض في ذلك مع مفهوم الخرص، حيث إن الثمرة في النوع الواحد غالباً ما تكون متقاربة في النتاج والجفاف فناسب القول به.

ثالثاً: ما يُترك للمالك من الثمرة عند الخرص.

لما كان صاحب الثمرة قد يحتاج إلى شيء من الرطب ليطعم عياله، أو جيرانه، أو ضيفانه، أو هداياه، أو مؤنة الجذاذ والتجفيف والتنقية، فهل يحسب عليه الخارص الكل دون أن يترك له شيء، أم يترك له بقدر

الثلث أو الربع؟، محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحسب عليه الكل، ولا يترك له شيئا أثناء الخرص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الخرص من المالكية[50] والشافعية[51]، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، كقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[52]، وقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[53]، فدل العموم هذا على أن من بلغ ماله خمسة أوسق

(50) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 30).
(51) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه (5/ 393).
(52) سورة الأنعام: آية (41).
(53) سبق تخريجه.

فتجب عليه الزكاة، وأيضا قياساً على سائر الأصناف الزكوية.

القول الثاني: يترك لصاحب الثمرة قدر ما يأكلون ويعطون، وقد روي مثل ذلك عن مالك[54]، وهو قول الشافعي في القديم، قال النووي:«يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في القديم»[55]، ويستدل لهذا القول ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يبعث ابن أبي حثمة خارصاً، ويقول له «إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون»[56].

القول الثالث: يترك لصاحب الثمر الثلث أو الربع؛ وذلك لأن صاحب الثمار يحتاج لشيء من الثمر في الأكل والإهداء والصدقة ونحو ذلك، فيترك له إما الثلث وإما الربع على حسب اجتهاد الخارص، فإذا رآه من الناس الذين تكثر هدياهم ويكثر الإتيان إليهم، فيكثر الأكل من هذا الرطب عندهم، فإنه يترك له الثلث، وإلا فإنه يقدر له الربع. وهذا القول هو المشهور في مذهب أحمد وهو مذهب إسحاق والليث، وأبي عبيد[57]، واستدلوا بحديث سهل بن أبي حثمة قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[58].

ويترجح القول بجواز ترك الخارص شيئاً من الثمرة لصاحبها، للدليل الخاص الوارد في ذلك، والدليل الخاص مقدم على الدليل العام، وذلك إما أن يترك الثلث أو الربع عند رب المال –هذا إن لم يكن له حاجة بالثمرة– فيتولى تفريقها بنفسه على فقراء أقربائه وجيرانه، كما وجّه الشافعية الحديث الوارد في ذلك [59]، أو

(54) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ – 1988م، (2/ 505).

(55) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (5/ 479).

(56) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436 هـ – 2015 م رقم (10865)، (6/ 346).

(57) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (3/ 17).

(58) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في الخَرْص (1605)، (3/ 50). ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار...، رقم (2320)، (2/ 1110)، قال الأرناؤوط في سنن أبي داود: حديث صحيح. وقال الأعظمي محقق سنن ابن خزيمة: إسناده صحيح.

(59) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه (5/ 393).

يكون له حاجة بها، فيترك لهم بقدر ما يحتاجون إليه لأكلهم ولهديتهم بالمعروف بحسب الحاجة والمصلحة دون تحديد، وقد يصل إلى الثلث أو الربع، ويرجع ذلك إلى العادة؛ وهذا هو مذهب الشافعي القديم، وقال به جماعة من الحنابلة[60]؛ لأن البعض قد يملك بساتين كثيرة لا يحتاج حتى إلى عشرها أو أقل من ذلك، فالقول بترك الثلث أو الربع هكذا بإطلاق فيه نظر، ويدل على هذا قول عمر: "إذا أتيت أهل بيت في حائطهم فلا تأخذ منهم قدر ما يأكلون»، فلم يقدره بالربع والثلث، وإنما أطلق؛ ولأن الأصل وجوب الزكاة في جميع المال.

الفرع الثاني: حكم إخراج زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي:

يذكر الفقهاء في كتبهم طريقةً واحدة لإخراج زكاة التمر على رؤوس النخل، ألا وهي الخرص، وفي هذا البحث سنضيف طريقةً أخرى؛ مراعاةً لحال الناس في هذا الزمان، وتيسيراً لهم حتى يتمكنوا من حساب الزكاة بأسهل الطرق والوسائل، وقبل الشروع في الجانب التطبيقي لحساب زكاة النخيل، كان لابد من إعمال النظر في مدى صلاحية هذه العملية الحسابية في معرفة الزكاة، وتوافقها مع نصوص الشريعة وقواعدها وكلام الفقهاء السابقين، إذ القول بصحتها أو فسادها يعد كالمقدمة لها، فإن صحت صلح ما بعدها، وإن فسدت فسد ما بعدها، ثم نقوم بذكر عدد من الضوابط والقيود التي يمكن أن تضبط بها هذه العملية، وذلك في الآتي:

أولاً: التأصيل الشرعي لجواز العمل بالمتوسط الحسابي:

يتم حساب الزكاة بطريقة المتوسط الحسابي للنخيل بجمع معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد من النخلة، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي كما سيأتي بيانها، وهذه العملية لم يصرح بها الفقهاء السابقون، ولم نجد -بعد الاطلاع- من أصّل لهذه العملية الحسابية تأصيلاً شرعياً من المعاصرين، فكان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على عدد من الأصول

(60) المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م، (4/ 104).

والقواعد الشرعية، وكذا الفروع والمسائل الفقهية التي يمكن أن تخرج عليها، من خلال الآتي:

1 - التخريج على الأصول العامة والمقاصد الكلية والقواعد المرعية:

لعل من أهم القواعد والأصول العامة التي يمكن تخريج المسألة عليها ما يلي:

أ. **التيسير ورفع الحرج:** تعد هذه العملية الحسابية الحديثة من ألصق المسائل بمسألة الخرص، حيث إن الخرص بمعناه اللغوي والشرعي مبني في أصله على التخمين والتقدير، فهو اجتهاد بحت، أبيح للحاجة، والرفق بالمالك والمستحق، وهو -كما يذكر الفقهاء- مما ثبت على خلاف القياس، إذ القاعدة العامة، والقياس الكلي النهي عن الخرص والمزابنة للجهالة والتفاضل، واستثني في باب زكاة النخيل بالنص، رفعاً للحرج وتيسيراً على المكلفين. ولا يخفى أن وجود الحاجة العامة إلى الخرص، كانت سبباً في ترخيص الشارع له على الدوام، فلا مانع عند انعدام الخارص الحاذق -مع بقاء الحاجة- من صحة كل بديل صالح ومعتبر في معنى الخرص، والتي منها هذه العملية الحسابية، بل هي أولى من أن يقوم بالخرص من لا يحسنه فيفضي إلى خطأ فاحش في التقدير، فصرنا إلى القول بإيجاد البديل الصالح، تخفيفاً على الناس ورفع الحرج عنهم.

ب. **النظر المصلحي:** فقد قرر العز بن عبد السلام (ت: 660هـ) قاعدة نفيسة في هذا، وهي: أن «اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها»[61]، ففي باب البيوع نُهي عن الخرص لتعلقه المحض بحق الآدمي، وحقوق الناس مبنية على المشاحة، ولما تفضي الجهالة فيه إلى الخلاف والنزاع، وأما الزكاة فهي حق لله تعالى، وإن كان فيها تعلق بالآدمي، وحق الله مبني على العفو والمسامحة، فاختلف الحكم في الخرص في كلا البابين -البيوع

(61) السلمي، العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م، (2/ 143).

والزكاة- نظراً لاختلاف المصلحة فيهما، والمصلحة كما أنها اختلفت باعتبار العقد، فهي هنا معتبرة باعتبار مراعاة الجانبين؛ للحاجة الملحة والتخفيف على أرباب الثمرة في الإذن بالانتفاع بها رطباً، وكذلك المصلحة في الحفاظ على حق المستحقين، وذلك بإيجاد وسيلة معتبرة يمكن من خلالها التوصل إلى حفظ حقهم من الزكاة المفروضة.

ت. **فقه البدائل:** والشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها راعت البدائل عند انعدام الأصل، وإيجاد البدائل هنا يعد من الوسائل المعقولة المعنى، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، والحكمة من الخرص ما زالت باقية، وحاجة الناس إلى الرطب قبل جفافه ما زالت موجودة، فلا مانع من تنوع الوسائل المعقولة بتنوع الزمان والمكان والحال بشرط أن تؤدي إلى الغرض الذي أبيحت لأجله.

ث. **الأحكام تبنى على الاستقراء الناقص والظن الغالب:** وما يحصل من الخطأ أو النسيان من قبل الخارص في تقدير التمر على رؤوس النخل معفو عنه ومتسامح فيه، إذ العبرة في زكاة النخيل هو الظن الغالب والتقدير لا التحديد، ولهذا إذا خرص الخارص ثم تبين أنه أخطأ، فهل يعمل بالخرص أم يرجع إلى ما تبين له؟ محل خلاف بين الفقهاء مبني على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟[62]، وهذا يؤكد على أن العبرة هو التقدير، وأن الخطأ فيه مغتفر، وهكذا الحال في العملية الحسابية(المتوسط الكلي)، فهي لا تخرج عن المعنى العام للخرص الذي يعني التقدير والمقاربة المبنية على العادة التي تدرك بالتتبع والاستقراء، ولا يضر التخلف اليسير في عملية المتوسط الحسابي في بعض الأشجار إذ العبرة بالغالب الشائع، والنادر لا حكم له، ومن هذا يتبين أن طريقة الخرص مبنية على الاجتهاد، وطريقة المتوسط الحسابي مبنية على العادة المعروفة بالتتبع والاستقراء الناقص، وكلاهما

(62) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة (3/ 1092)، ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010 م، (1/ 484).

معتبر ومعمول به، ولهما نظائر كثيرة في الشرع.

ج. **الأخذ بالوسط معتبر:** والوسط أعلى الأدون، وأدون الأعلى[63]، والعمل به أمر متفق عليه عند العلماء، قال الجويني: «فقد اتفق الأئمة على أنا نعتبر الوسط»[64]، وهو من العدل في باب زكاة؛ لأن مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ألا ترى أن الواجب هو الوسط؟ وما كان ذلك الأمر إلا مراعاته الجانبين[65]، وهذا له نظائر كثيرة في الشريعة عموماً، وفي باب الزكاة على وجه الخصوص، فعلى سبيل المثال عند اختلاف الكبر والصغر في زكاة الحيوان أخذ من الوسط، وكذا في النوع الواحد من حيث الجودة والرداءة اتفق الفقهاء على الأخذ بالوسط[66]، أو تعددت الأصناف من الجنس الواحد وشق على الساعي جاز له الأخذ من الوسط[67]، وفي زكاة الزروع الثمار ما سقي بالنضح وبماء السماء في العام على التساوي يخرج الوسط وهو ثلاثة أعشار، فهذا الأصل أعني العمل بالوسط له اعتبار في الزكاة، فلا مانع من العمل به عند الحاجة إليه ورفع المشقة كما في مسألتنا هذه.

2 - التخريج على الفروع والمسائل الفقهية:

لعل من أهم الفروع والمسائل الفقهية التي يمكن تخريج المسألة عليها ما يلي:

أ. **التخريج على الخرص:** القول بجواز هذه العملية الحسابية يتخرج على مذهب الجمهور القائلين بمشروعية الخرص، ويكون أكثر اعتباراً عند من يقول بوجوب الخرص، لإيجاد البديل المناسب والمعتبر شرعاً؛ تخفيفاً على مالك الثمرة، ورفعاً للحرج والمشقة عنه؛ وأما من أنكر الخرص الذي

(63) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. ت)، (2/ 239).
(64) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1428هـ- 2007م، (3/ 237).
(65) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (2/ 31).
(66) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، (3/ 353).
(67) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة (3/ 1082)، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 177)، الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج (2/ 85).

هو الأصل المنصوص عليه، فيلزم من قوله إنكار ما خُرِّج عنه، ومنها هذه العملية الحسابية، بل وجميع البدائل الأخرى الممكنة؛ فإن من أنكر المنصوص عليه وهو الخرص (المقيس عليه)، ينكر من باب أولى الفرع المخرج عليه (المقيس).

ب. **التخريج على خرص الزروع:** ذهب بعض الفقهاء إلى جواز خرص الزروع قياساً على خرص النخل، مع وجود الفارق بينهما، وذلك لصعوبة خرص الحب، وعدم إمكان ضبطه في العادة لشدة استتاره، إلا أنه للحاجة صرحوا بجوازه، فالقول بجواز هذه العملية المعاصرة أولى. وذلك لأمرين: الأول: إمكانية الضبط، والثاني: شدة حاجة الناس إلى الخرص في الثمار، أكثر من الحبوب.

ت. **التخريج على قول من لم يشترط الطواف على جميع النخل عند الخرص:** هذه العملية يمكن أن تُخرّج على ما سبق ذكره، في كيفية الخرص، على القول بجواز الخرص دفعة واحدة، أو خرص نخلة واحدة في البستان أو البعض وقياس الباقي عليها إن اتحد نوعها، فلا يُشترط أن يطوف الخارص على كل نخلة من نخيل البستان، كما هو مذهب الجمهور من الفقهاء القائلين بالخرص، فكذلك الحال في هذه العملية الحسابية، ينظر فيها إلى المتوسط من نتاج النخلة الواحدة عند اتحاد النوع في البلد الواحد، ثم يقاس بقية النخل عليها، في البستان أو البلد الواحد.

ث. **نظائر هذه العملية الحسابية:** ذكر فقهاء المالكية عند اختلاف الخرّاص في تقدير الثمرة بأن كانوا ثلاثة أخذ من قول كلٍ الثلث، أو أربعة أخذ الربع، وهكذا، وهذه العملية من حيث الناتج هي نفسها عملية المتوسط الحسابي، قال الخرشي: "فلو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين، وآخر ثمانين يزكى عن تسعين، وليس ذلك أخذاً بقول من رأى تسعين، إنما هو لموافقة ثلث مجموع

ما قالوه»[68]. ومعنى ذلك أن يجمع ثلث كل من المائة والتسعين والثمانين، فيكون الناتج تسعين، هو نفس الناتج لعملية المتوسط الحسابي بأن تجمع المائة والتسعين والثمانين ثم تقسم على ثلاثة فيكون الناتج تسعين.

ج. **التخريج على الخطأ في الخرص:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى العفو عن الخطأ في الخرص ما لم يبلغ الثلث؛ لأن الثلث كثير كما ورد في الحديث، ووجه بعضهم حديث ترك الخارص الثلث أو الربع من الثمرة للمالك، حتى يجبر الخطأ الذي قد يقع منه عند الخرص، وهذه العملية الحسابية الحديثة لا يصل الخطأ فيها إلى الثلث غالباً.

ح. **التخريج على ثمار البصرة:** فالنخل إذا شق خرصه على الخارصين، سقط عنهم ذلك، ونقل الماوردي(ت: 450هـ) إجماع الصحابة وعلماء الأمصار على أن خرص ثمار البصرة غير جائز؛ لكثرتها، ولكثرة المؤنة في خرصها، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز[69]، قال السبكي معلقاً على كلام الماوردي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم[70]، ومن هذا يستفاد أنه إذا شق على الناس الخرص سقط عنهم، وجاز لملاك الثمرة الانتفاع منها بقدر الحاجة، والعمل بهذه العملية الحسابية أولى من إسقاط الخرص بالكلية؛ لأنها تحفظ للمستحقين حقهم.

وخلاصة ما سبق ينبغي أن يعلم أن الغاية من الخرص تحقيق المصلحة لطرفي الزكاة، وحاجة الناس إليه، فمتى ما كان الخرص مقدوراً عليه، وبأي وسيلة أو طريقة أقرها أهل الخبرة والاختصاص والجهات المعنية مع وجود الحاجة، فلا مانع شرعاً من القيام بها، إذا كان في ذلك مصلحة لرب المال أو المستحقين للزكاة،

(68) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 176).

(69) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ – 1999 م، (3/ 224).

(70) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ – 2000م، (1/ 373).

وهذا القول مبني على النظر المصلحي إلى حاجة الناس، مع الحفاظ على حقوق المستحقين.

ثانياً: ضوابط العمل بالمتوسط الحسابي:

لما كانت هذه العملية الحسابية في حساب زكاة النخيل حديثة، وقد تفهم على غير ماهي عليه كان لزاماً علينا وضع عدد من الضوابط والقيود التي تضبط لنا هذه العملية، وذلك في الآتي:

1. تصح هذه العملية الحسابية الحديثة عند وجود الحاجة إلى الرطب بأكلٍ أو إهداء أو بيع، وعدم إمكان التأخير إلى الكيل أو الوزن على الأرض، إذ الكيل على الأرض هو الأصل والأمر المتفق عليه.
2. تصح هذه العملية عند عدم وجود الخارص الحاذق، والمتقرر شرعاً لا يصار إلى البدل (العملية الحسابية المعاصرة) إلا عند تعذر الأصل (الخرص).
3. تصح عند عدم الغلبة والشيوع لمقدار معين من الوزن للنوع الواحد من التمر، وذلك كأن يكون غالب نتاج ثمرة النخيل من نوع الخلاص ستين كيلو غرام مثلاً، فهنا يعمل بالأعم الغالب، والنادر الشاذ لا حكم له.
4. تكون هذه العملية بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص والجهات المعنية، وذلك بالتتبع والاستقراء لقدر نتاج النخلة من النوع الواحد، في البلد الواحد الذي لا تختلف فيه الغلة عادة اختلافاً بيِّناً، بحيث يتوصل المتتبع إلى اليقين أو غلبة الظن، وعلى هذا لا بد من الجهات المختصة أن تجدد ذلك التتبع والاستقراء، خاصة عند تغير الظروف والأحوال.
5. لابد أن تكون عملية المتوسط الحسابي الحديثة خاصة في النوع الواحد المنضبط في النتاج (الغلة)، وكذا في الحجم والوزن عند الجفاف، فإن اختلت أو اختلفت اختلافا كبيراً لا يمكن معه ضبطه في البلد الواحد للتنوع المناخي أو الآلات والوسائل فلا يعتمد عليها حينئذ.

6. لا يمنع المزكي من الأخذ بالأعلى من النوع الواحد، وهو من الزيادة المشروعة المرغب فيها عند إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لحساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي في دولة قطر

يعتبر موضوع حساب زكاة النخيل بالطرق الحديثة من القضايا المعاصرة الملامسة لواقع الناس ومعيشتهم؛ لِما له من أهمية عظيمة في معرفة حكمٍ شرعي قد يخفى على كثيرٍ ممن ملكوا نخيلاً توجد في مساكنهم أو مزارعهم تبلغ النصاب، ولا يجدون مسلكاً يساعدهم في معرفة حساب الزكاة على الوجه المطلوب خصوصاً عند ندرة أو عدم وجود مَنْ يقوم بهذا العمل في بلادنا وهو الخارص، والذي عُرِف قديماً منذ عهد النبوة إلى وقتٍ ليس بالبعيد.

المطلب الأول: التعريف بالنخيل في دولة قطر

يتمتع النخيل في دولة قطر بدرجة كبيرة من العناية؛ نظراً لاهتمام المجتمع بزراعة النخيل، وحرص الدولة على رفع مستوى الإنتاج المحلي من التمور، واتساع النظرة العامة تجاه الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي؛ مما نتج عنه زيادة في المحاصيل، ووفرتها، ومن هنا ناسب أن نتطرق في هذا المطلب إلى العناية والاهتمام ولفت الأنظار، إلى زراعة النخيل في دولة قطر، ثم ذكر أهم أصنافها، وذلك في الآتي:

الفرع الأول: الاهتمام بزراعة النخيل في دولة قطر:

تُولي دولة قطر عناية خاصة بأشجار النخيل، حيث اهتمت بزراعتها، واعتنت بإنتاجها في البلاد ليرتفع عددها من (334,481) نخلة عام 1991م، إلى أكثر من مليون نخلة، في عام 2016م؛ نظراً لما تُمثله شجرة النخيل من أهمية كبرى، كونها

إحدى الثروات الوطنية[71]، وكونها أيضاً من الموروث الشعبي لدى عامَّة أهل قطر؛ حيث يُفاخر أهلها باقتنائها، والاعتناء بها.

وقد أظهرت إحصائية أعدتها وزارة البلدية حول النخيل في قطر، أن العدد الكلي للمزارع النشطة التي تقوم بزراعة النخيل وإنتاج التمور (839) مزرعة، حيث تقدر المساحة الكلية المزروعة بأشجار النخيل (2598.5) هكتار تمثل حوالي [20.83] % من المساحة الكلية للزراعة. وتبلغ نسبة الاكتفاء الذاتي من التمور في قطر [88.4] %، حيث يبلغ الإنتاج الكلي للتمور في دولة قطر (31181.6) طن[72].

وتُعَدُّ دولة قطر من المناطق الواقعة على النطاق الصحراوي الجاف، وتتكون أراضي دولة قطر من سهل منبسط بوجهٍ عام باستثناء بعض الهضبات القليلة الارتفاع في الشمال الغربي والجنوبي. ويغطي معظم سطح دولة قطر الصخور والكثبان الرملية والسباخ ذات التربة الملحية والرطبة والجرف الساحلي الرملي، ويتخلل هذه التركيبة التضاريسية بعض المنخفضات التي تتجمع فيها مياه الأمطار، وهي صالحة للزراعة وتسمى الروض، ويسود دولة قطر مناخ صحراوي ذو صيف حار وطويل، وارتفاع نسبة الرطوبة، كما يتميز بشتاء معتدل البرودة. وفي هذه الظروف البيئية ينمو النخيل بشكل جيد، ويتحمل العوامل البيئية القاسية بصورة ملائمة؛ حيث يتحمل ارتفاع درجة الحرارة إلى (50) درجة مئوية، كما أنه شديد التحمل للجفاف والرياح والملوحة، وتناسب زراعته التربة الرملية الخفيفة[73].

ومن المعلوم أنَّ التربة في دولة قطر تنقسم إلى أربعة أقسامٍ رئيسية، هي: التربة الصحراوية، وهي غير صالحة للزراعة، وتربة السبخات، وهي غير صالحة للزراعة، حيث إنها تتصف بكونها شديدة الملوحة، وتشتمل على رطوبة حارة، وتربة الروض أو الروضات، وهي من أحسن وأصلح تربة زراعية في دولة قطر،

(71) ورد ذلك في تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة البلدية عبر رابط: http://www.mme.gov.qa/cui/view.dox?id=1440&contentID=5002&siteID=1، تاريخ الاستعراض: 1/3/2022م.

(72) وردت هذه الإحصائية في صحيفة الشرق القطرية، تاريخ النشر: 6/ 8/ 2016م، برابط: https://al-sharq.com/article/06/08/2016-/839-%D9%85%D8%B2%D8%B1%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B9-%D9%86%D8%AA%D8%AC-100-%D9%85%D8%B2%D8%B1%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%B7%D8%A8-%D9%86-%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B7%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%B1%D8%B1-%D9%

(73) وزارة البلدية، أشجار قطر، الدوحة، (د.ط)، ص:9.

وتتركز في شمال ووسط الدولة، وهي تعتبر الأراضي الزراعية الرئيسة في البلاد، والتربة الرملية، وهي صالحة للزراعة تحت ظروف خاصة[74].

الفرع الثاني: أهم أصناف النخيل في دولة قطر:

تتعدد أصناف النخيل في دولة قطر، وتعتبر أصناف "خلاص وشيشي وارزيز وخنيزي وبرحي" من الأصناف الشائع زراعتها في دولة قطر، بالإضافة إلى عدد آخر من الأصناف المزروعة المنتشرة بشكلٍ محدود في أنحاء البلاد؛ منها: " لولو، أم ارحيم، شهل، سكري، تناجيب، بكيرة، حاتمي، اخصاب، مرزبان، غرة، سلطاني، هلالي، عماني أحمر، عماني أصفر، طيار، نبت سيف، عنبر، أبو معان" وغيرها من الأصناف التي يبلغ عددها 100 صنف. ويستفاد من ذلك ملائمة هذه الشجرة للبيئة القطرية المحيطة بها؛ مما يدل على تضاعف الإنتاج في مستقبل الأيام، وبالتالي يكثر ورود الاستفسارات المتعلقة بحساب زكاتها.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: كيفية حساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي.

جاءت هذه الدراسة من أجل تحديد نصاب زكاة النخيل بالوسائل الحديثة ومعرفة مقدارها، وكذلك إيضاح طريقة إخراج الزكاة بطريقة سهلة وميسرة، تغني الناس عمَّا فقدوه بما جرى عليه العمل سابقاً؛ تزامناً مع مواكبة العصر، وحرصاً على إيجاد بديل يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، عند خفاء بعض الأحكام لعللٍ ومقتضيات أوجبت ذلك الخفاء في بعض الأزمنة والأمكنة، فلا بد إذن من بحثٍ وتدقيق وسعي دؤوب في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بدين الناس وعباداتهم، وبالأخص تلك التي تتصل بأصلٍ عظيم من أصول الإسلام، وهذه هي الغاية المنشودة من هذا البحث، ونعرض في هذا المطلب الجانب النظري(العلمي)، والجانب التطبيقي(العملي) لهذا الطريقة الحسابية الحديثة في الآتي:

(74) بناءً على تقرير المختصين بوزارة البلدية في دولة قطر، وذلك بعد إجراء مقابلات شخصية من قِبل الباحثين.

الفرع الأول: الجانب النظري لحساب زكاة النخيل في دولة قطر:

لما تعددت أصناف النخيل في دولة قطر بما يزيد عن 100 نوع، ويصعب دراسة كل نوع منها دراسة مستقلة، فقد اكتفينا في هذا البحث بذكر المتوسط الكلي لعشرة أصناف فقط؛ نظراً لشيوعها وانتشارها، وقد توصلنا لهذه النتائج بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجال الزراعي لدى وزارة البلدية في دولة قطر، وبعد مراجعة عدد من المزارعين، وبيانه في الجدول الآتي[75]:

جدول رقم (1) المتوسط الحسابي لمعدل إنتاج النخلة الواحدة

الصنف	متوسط الشجرة من الرطب	متوسط الشجرة من التمر	المتوسط الكلي
برحي	180–120 كغم / نخلة	120–80كغم/ نخلة	100 كغم/ نخلة
خلاص	90–45 كغم / نخلة	60–30 كغم/ نخلة	45 كغم/ نخلة
خنيزي	120–90 كغم/ نخلة	60 – 80 كغم/ نخلة	70 كغم/ نخلة
خصاب	180–150 كغم / نخلة	120–100 كغم/ نخلة	110 كغم/ نخلة
ارزيز	120–90 كغم/ نخلة	80–60 كغم/ نخلة	70 كغم/ نخلة
سكري	100–75 كغم/ نخلة	70–50 كغم/ نخلة	60 كغم/ نخلة
مجهول	100–75 كغم/ نخلة	70–50 كغم/ نخلة	60 كغم/ نخلة
شيشي	90–60 كغم/ نخلة	60–40 كغم/ نخلة	50 كغم/ نخلة
لولو	120–90كغم/ نخلة	80–60 كغم/ نخلة	70 كغم/ نخلة
هلالي	100–75كغم/ نخلة	70–50 كغم/ نخلة	60 كغم/ نخلة

(75) وذلك بعد مخاطبة الجهة المختصة بوزارة البلدية في دولة قطر من أجل بيان معدل الإنتاج لكل نوع من أنواع النخيل الموجودة في الدولة، وقد أجابت الجهة المختصة -مشكورة- بما هو مذكور في الجدول.

ففي الجدول بيانٌ لمعدل (أعلى وأدنى) إنتاجية الشجرة الواحدة من الرطب والتمر، ونلاحظ أنه ثمة فرق بين معدل الرطب ومعدل التمر، والسبب في ذلك؛ هو الجفاف الذي يصير للتمر، وهذا الجفاف هو حالة الكمال المعتبرة شرعاً في النصاب، وعند إخراج الزكاة، ولهذا اعتمدنا عليه هنا في العملية الحسابية. وكما يختلف معدل التمر عن الرطب في النوع الواحد بسبب الجفاف، كذلك قد تختلف هذه النسبة في التمر مع اتحاد نوعه؛ وذلك بحسب اختلاف الخدمة والرعاية المقدَّمة للنخلة من المـُزارع، وكذا طبيعة المنطقة الموجودة فيها، وهذا الاختلاف هو الذي جعلنا ننظر إلى المتوسط بين الأعلى والأدنى من النتاج للنخلة الواحدة، ثم الأخذ بالمتوسط الكلي منها؛ لمشقة الفصل بين النوع الواحد غالباً، وأما الاختلاف الحاصل بين النوعيين أو أكثر؛ نظراً لطبيعة كلِّ صنف، ومحتوياته الغذائية، ولشدة التفاوت، وإمكانية معرفة كل نوع منها على حدة، اعتبرنا لكلِّ نوع من الأنواع عملية حسابية مستقلة. والهدف من معرفة ما سبق هو الوصول إلى تصور عامّ في تحديد إنتاج كل صنفٍ من الأصناف المعتبرة؛ وهذا يساعدنا كثيراً في الحساب التقديري لزكاة النخيل عبر الاجتهاد في معادلة تقريبية تُظْهِر -مقدار معدل إنتاج النخلة الواحدة، ثم يُضرب الناتج في عدد النخيل المثمر، ثم يُنظر في وصول هذا المقدار للنصاب، ثم يفرز الثلث أو الربع بشرطه لأجل الخرص من المعادلة، ثم يُخرج مقدار الزكاة من المتبقي بعد الفرز-وبذلك تتم المعادلة، وبيانها عملياً في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لحساب زكاة النخيل في دولة قطر:

تبدأ هذه العملية بجمع معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي، وهكذا في بقية الأصناف. فنوع الخلاص مثلاً: أدنى نتاج له 30كغم، وأعلى نتاج له 60كغم، ثم نجمع بين العددين، والناتج يقسم على عدد (2)، فحينئذٍ يكون المتوسط: 45 كغم. وبيان ذلك في الجدول الآتي:

جدول رقم (2) أمثلة على طريقة المتوسط الحسابي

الصنف	مجموع معدل الإنتاج الأعلى والأدنى	المتوسط الكلي للنخلة الواحد في النوع الواحد
خلاص	30 كغم+60 كغم = 90 كغم	90 كغم ÷ 2 = 45كغ/ نخلة
شيشي	40كغم +60 كغم= 100كغم	100كغم÷2= 50 كغم/ نخلة
خنيزي	60كغم+80كغم= 140كغم	140كغم ÷2= 70كغم/ نخلة

نستخلص مما ورد في الجدول أعلاه أنَّ الأصناف اختلف فيها المتوسط الكلي؛ نظراً لاختلاف نوعها وإنتاجها، كما سبق تقريره، ومتى تساوى نوعان في المتوسط الحسابي فلا مانع من ضم أحدهما للآخر، وجعلهما في حكم النوع الواحد. فإذا عُرِف مقدار المتوسط الكلي لمعدل إنتاج النخلة الواحدة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار، لبعض العناصر المذكورة سابقاً من مقدار النصاب وفق المقاييس الحديثة وهو (522) كيلوغرام، ليُعلم ما إذا بلغ مجموع هذا الإنتاج لهذا النصاب فتجب فيه الزكاة، وأيضاً يُتنبه من ترك الثلث بعد حساب مجموع الإنتاج، حتى تكتمل القناعة التامة بما تشتمل عليه هذه الطريقة من دقة وضبط، حيث إنها تعتبر من الحلول الناجعة عند عدم وجود الخارص الحاذق، ولقلة معرفة العامّة بطريقة الخرص عند الفقهاء، وعلى هذا يمكننا تلخيص العملية الحسابية في خطوات عدة، نجملها وفق الإجراءات التالية:

1. معرفة عدد شجر النخيل المثمر بالتحديد، ولا يكفي التقريب، وعند اختلاف النوع يحسب عدد كل نوع منها على حدة
2. تقدير معدل إنتاج النخلة الواحدة بالكيلو غرام، بحسب نوع النخيل، كما تقدم سابقاً.
3. النظر بعد ذلك إلى بلوغ هذا الناتج النصاب أم لا.
4. إخراج الثلث أو الربع من الناتج، باعتبار الخرص وذلك بحسب العادة؛

ولما كانت العادة في أهل قطر كثرة الهدية والصدقة والضيافة من الثمرة، ناسب ترك الثلث أو الربع بحسب صاحب الثمرة.

5. قسمة المتبقي من الناتج على (20) أو حاصل ضرب 5 %، أي: نصف العشر، وهو غالب حال مزارع النخيل في دولة قطر؛ لاعتمادهم على السقي بالآلات والمعدات الحديثة.

6. الناتج هو مقدار الزكاة الواجب إخراجها من المكلف.

7. عند إرادة الشخص إخراج الزكاة بالقيمة؛ يضرب مقدار الزكاة بمتوسط قيمة الكيلو غرام من نوع التمر، علماً أنَّ القيمة المعتبرة لنوع «خلاص وشيشي» هو 10 ريال قطري، وأما باقي الأنواع فمتوسط قيمتها هو 7 ريال قطري، والناتج هو مقدار الزكاة نقداً [76].

مثال تطبيقي:

رجل يملك مزرعة فيها "1000" نخلة مثمرة من نوع «خلاص»، كيف يتم إخراج زكاتها بعملية المتوسط الحسابي[77]؟

1000 (عدد النخيل المثمر) × 45(متوسط إنتاج النخلة الواحدة من نوع خلاص) = 45.000 كغم.

45,000 كغم –الثلث المعفى عنه وهو 15000 [78] = 30000 كغم.

30000 كغم (بعد حسم الثلث) ÷ 20(نصف العشر) = 1500 كغم.

1500 كغم (مقدار الزكاة) × 10 ر. ق (متوسط قيمة 1كغم من تمر الخلاص) = 15,000 ر. ق.

فيكون المقدار الواجب من الزكاة بالوزن (1500) كغم، ويكون مقداره بالقيمة (15,000) ر.ق.

(76) تم تحديد هذه القيمة بناءً على تقرير وزارة البلدية بدولة قطر.

(77) هذا مثال لمزرعة فيها صنف واحد من التمر، أما إذا اختلفت الأصناف فيعمل لكل صنف معادلة حسابية مستقلة.

(78) الثلث هو حاصل القسمة على (3)، أو الربع وهو حاصل القسمة على (4)، ثم يطرح من المجموع الكلي.

الخاتمة

النتائج:

1. المجتمع القطري يولي النخيل عناية فائقة، واهتماماً بالغاً. وملائمة النخيل للبيئة المحيطة بها، ساعدت على الإنتاج الجيد، حيث إن أصناف النخيل في دولة قطر تربو على مائة صنف، ومن أهم تلك الأصناف الشائع زراعتها في دولة قطر ثلاثة وهي: «الخلاص، والشيشي، والخنيزي»، وتختلف الأصناف من حيث القلة والكثرة في معدل الإنتاج، وليس هناك قدر ثابت ومحدد لجميع الأصناف؛ بل هو أمر مقدر نسبياً يختلف باختلاف الأصناف، يمكن معرفة معدل كل صنف بعد الرجوع لأهل الخبرة والاختصاص بعملية المتوسط الحسابي.
2. عملية المتوسط الحسابي؛ هي عملية حسابية يُجمع فيها معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد من النخلة، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي لإخراج زكاة النخيل للنوع الواحد.
3. هناك طريقتان لإخراج زكاة النخيل على رؤوس النخل؛ فالأولى هي الخرص، وعليه العمل بها قديماً عند جمهور الفقهاء، والأخرى حديثة وتتم بطريقة حسابية وفق خطوات معينة تساعد في حساب الزكاة دون عناء.
4. صفة الخرص تكون على حالتين: الأولى: عند اختلاف أنواع النخيل المراد خرصه، فلابد للخارص من الطواف حول كل نخلة منها على حدة، فيقدر ما فيها، ثم يفعل بالنخلة الثانية والثالثة كما فعل في الأولى. والحالة الثانية: إذا كانت الأشجار التي يراد خرصها متحدة النوع، فالخارص بالخيار إن شاء أن يخرص كل نخلة على حدة، وإن شاء خرص الجميع دفعة واحدة وهذ ما عليه الجمهور، أو أن تُخرص نخلة واحدة أو بعض النخل، ويقدر فيها التمر، ثم يُعمَّ هذا التقدير على باقي النخلات جميعاً.

5. عملية المتوسط الحسابي لم يصرح بها الفقهاء السابقون، ولم نجد من أصّل لهذه العملية الحسابية تأصيلاً شرعياً من المعاصرين، وقد اعتمدنا في صلاحيتها على عدد من الأصول والقواعد الشرعية، كقاعدة التيسير ورفع الحرج، والنظر المصلحي، وفقه البدائل، وبناء الأحكام على الاستقراء الناقص، والظن الغالب، واعتبار الأخذ بالوسط. وكذا التخريج على الفروع والمسائل الفقهية، وذلك بالتخريج على مسائل تتعلق بالخرص، كخرص الزروع، والتخريج على قول من لم يشترط الطواف على جميع النخل عند الخرص، والتخريج على الخطأ في الخرص، والتخريج على ثمار البصرة.

التوصيات:

1. نوصي الباحثين بدراسة قاعدة العمل والأخذ بالوسط، كقاعدة فقهية معتبرة، لها مجالاتها المتنوعة والمختلفة في الفقه الإسلامي.
2. الاهتمام بمثل هذه الموضوعات الحيوية وقضايا الزكاة المعاصرة التي تمس حاجة المجتمع إليها.
3. نحثُّ المراكز البحثية بالتركيز على إيجاد البديل الشرعي الأمثل عند تعذر العمل ببعض القضايا الموجودة في كتب الفقهاء قديماً، ومنها قضية الخرص في زكاة النخيل.

المصادر والمراجع:

- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ – 2000م).
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة: المكتبة التجارية–مصطفى أحمد الباز، د. ط، د.ت).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436 هـ – 2015 م).
- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ – 2010 م).
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ – 2003 م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط،1425هـ – 2004 م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1408 هـ – 1988 م).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009 م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ).

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي ط1، 1422 – 1428 هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ – 1968م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط: 3، 1414 هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت).
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ – 2003م).
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، (بيروت: دار المنهاج، ط1، 1428هـ– 2007م).
- الحوامدة، فراس عليان، أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار، رسالة ماجستير، (عمّان: جامعة آل البيت، 2009م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ط، د.ت).
- الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، (القاهرة: دار الصحابة للتراث، ط1، 1413هـ– 1993م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت:

المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م).
- الرُّعيني، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ – 1992م).
- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م).
- السلمي، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414 هـ – 1991 م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1410هـ/ 1990م).
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد، (نواكشوط: دار الرضوان، ط1، 1436 هـ – 2015 م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ – 1983م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د.ت).
- عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ – 2000 م).
- العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429 هـ – 2008م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د.ت).
- القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1997م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م).
- اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ – 2011 م).
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ – 1999م).
- مجموعة علماء، أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، (عمّان: د.ط، 1999م).
- مجموعة علماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع، ط1، 1417هـ – 1996م).
- المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424 هـ – 2003 م).
- المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل المراد، (دمشق: دار القلم، ط2، 1414هـ – 1994) م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

- وزارة البلدية، أشجار قطر، د.ط، د.ت.

الصحف والمواقع الإلكترونية:

- بيت الزكاة الكويتي، مطوية منشورة، ضمن الإصدارات على الموقع الإلكتروني: https://webapps.zakathouse.org.kw/pdf/mataya.pdf
- صحيفة الشرق القطرية، إحصائية حول النخيل والتمور في دولة قطر، تاريخ النشر: 2016/8/6م.
- وزارة البلدية، تقرير منشور عبر الموقع الإلكتروني، رابط: http://www.mme.gov.qa/cui/view.dox?id=1440&contentID=5002&siteID=1

Translation of Arabic References:

- Abḥāth al-Nadwah al-Tāsi‘ah li Qaḍāyā al-Zakāt al-Mu‘āṣirah, (in Arabic), Bait al-Zakāt al-Kuwaytī, (Oman, n. ed., 1999 AD).
- al-Aṣbahī, Mālik b. Anas, al-Mudawwanah, (in Arabic), (Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1415 AH – 1994 AD).
- al-Anṣārī, Zakariyyā b. Muḥammad, Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Ruwaḍ al-Ṭālib, (in Arabic), ed.: Muḥammad Tāmir, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1422 AH – 2000 AD).
- Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh b. Muḥammad, Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, (in Arabic), ed.: Sa‘d b. Nāṣir al-Shasharī, (Riyadh, Dār Kunūz Ishbīlīyā, 1st. ed., 1436 AH – 2015 AD).
- al-Baghdādī, al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb b. ‘Alī, al-Ma‘ūnah ‘Alā Madhhab ‘Ālim al-Madīnah, (in Arabic), ed., Ḥumaysh ‘Abd al-Ḥaq, (Mecca, al-Maktabah al-Tijārīyyah- Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, n. ed., n. d.).
- Ibn Bazīzah, ‘Abd al-‘Azīz b. Ibrāhīm, Rawḍat al-Mustabīn fī Sharḥ Kitāb al-Talqīn, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-Laṭīf Zakkāgh, (Beirut, Dār Ibn Ḥazm, 1st. ed., 1431 AH – 2010 AD).
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad b. Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal, (in Arabic), ed.: Shu‘ayb al-Arnāwūṭ, Ishrāf: Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī, (Beirut: Mu’assat al-Risālah, 1st. ed., 1421 AH – 2001 AD).
- Ibn Ḥazm, ‘Alī b. Aḥmad, al-Muḥallā bi al-Āthār, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, n. ed., n. d.).
- Ibn Khuzaymah, Muḥammad b. Isḥāq, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, (in Arabic), Ḥaqqaqahu wa ‘Allaq ‘Alayhi: Muḥammad Muṣṭafā al-Aẓmī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd. ed., 1424 AH – 2003 AD).
- Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad, Bidāyth al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n. ed., 1425 AH – 2004 AD).
- Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad, al-Bayān wa al-Taṣḥīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh li Masā’il al-Mustakhrajah, (in Arabic), ed.: Dr. Muḥammad Ḥajjī wa Ākharūn, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd. ed., 1408 AH – 1988 AD).
- Ibn al-Rif‘ah, Aḥmad b. Muḥammad, Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, (in Arabic), ed.: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, (Beirut: Dār al-Kutub al-

‘Ilmīyyah, 1st. ed., 2009 AD).

- Ibn ‘Abd al-Birr, Yūsuf b. ‘Abd Allāh, al-Tamhīd Limā fī al-Muwaṭṭā’ min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd, (in Arabic), ed.: Muṣṭafā al-‘Alawī, Muḥammad al-Bakrī, (Morocco, Wizārat ‘Umūm al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyyah, 1387 AH).
- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad b. Ṣāliḥ, al-Sharḥ al-Mumti‘ ‘Alā Zād al-Mustaqni‘, (in Arabic), (Riyadh, Dār Ibn al-Jawzī, 1st. ed., 1422 – 1428 AH).
- Ibn Fāris, Aḥmad b. Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Beirut, Dār al-Fikr, n. ed., 1399 AH – 1979 AD).
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh b. Aḥmad, al-Mughnī, (in Arabic), (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1st. ed., 1388 AH – 1968 AD).
- Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram, Lisān al-‘Arab, (in Arabic), (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd. ed., 1414 AH).
- al-Bājī, Sulaymān b. Khalaf, al-Muntāqā Sharḥ al-Muwaṭṭā’, (in Arabic), (Cairo: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah, 1st. ed., 1332 AH).
- al-Bukhāri, Muḥammad b. Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (in Arabic), ed.: Zuhayr b. Nāṣir al-Nāṣir, (Beirut: Dār Ṭawq al-Najjāh, 1st. ed., 1422 AH).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm, al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa Minḥat al-Khāliq wa Takmilat al-Ṭūri, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd. ed., n. d.).
- al-Bahūtī, Manṣūr b. Yūnus, Daqā’iq Ūlā al-Nuhā li Sharḥ al-Muntahā, (in Arabic), (Riyadh, Dār Ālam al-Kutub, 1st. ed., 1414 AH – 1993 AD).
- al-Ba‘lī, Muḥammad b. Abī al-Fatḥ, al-Muṭṭali‘ ‘Alā alfāẓ al-Muqni‘,(in Arabic), ed.: Maḥmūd al-Arnāwūṭ wa Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, (Jeddah, Maktabat al-Sawādī lil Tawzī‘, 1st. ed., 1423 AH – 2003 AD).
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allāh, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, (Beirut: Dār al-Minhāj, 1st. ed., 1428 AH – 2007 AD).
- al-Ḥawāmidah, Firās ‘Alyān, Aḥkām al-Kharṣ fī Zakāt al-Zarū‘ wa al-Thimār, (in Arabic), Risālat Mājīstīr, (Oman: Jāmi‘at Āl Bayt, 2009 AD).
- al-Kharshī, Muḥammad b. ‘Abd Allāh, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr lil Ṭibā‘ah, n. ed., n. d.).

- al-Khiraqī, ‘Umar b. al-Ḥusayn, Mukhtaṣar al-Khiraqī, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ṣahābah lil Turāth, 1st. ed., 1413 AH – 1993 AD).
- al-Rāzī, Muḥammad b. Abī Bakr, Mukhtār al-Ṣaḥḥāḥ, (in Arabic), ed.: Yusuf al-Shaykh Muḥammad, (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyyah – al-Dār a-Namudhajīyyah, 5th. ed., 1420 AH – 1999 AD).
- al-Ru‘aynī, Muḥammad b. Muḥammd al-Ma‘rūf bi al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 3rd. ed., 1412 AH – 1992 AD).
- al-Sijistānī, Sulaymān, b. al-Ash‘ath, Sunan Abī Dawūd, (in Arabic), ed.: Shu‘ayb al-Arnā’wūṭ wa Muḥammad Kāmil Qarah Ballī, (Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyyah, 1st. ed., 1430 AH – 2009 AD).
- al-Silmī, al-‘Izz b. ‘Abd al-Salām, Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, (in Arabic), Rāja‘ahu wa ‘Allaq ‘Alayhi: Ṭahā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, (Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyyah, n. ed., 1414 AH – 1991 AD).
- al-Sharbīnī, Muḥammad b. Aḥmad, Mughnī al-Muḥtāj Ilā Ma‘rifat Ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1415 AH – 1994 AD).
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad b. Idrīs, al-Umm, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n. ed., 1410 AH – 1990 AD).
- al-Shanqīṭī, Muḥammad b. Muḥammad Sālim, Lawāmi‘ al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar, (in Arabic), ed.: al-Yadālī b. al-Ḥāj Aḥmad, (Nouakchott, Dār Riḍwān, 1st. ed. 1436 AH – 2015 AD).
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm b. ‘Alī, al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfi‘ī, (in Arabic), (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1st. ed., 1403 AH – 1983 AD).
- al-Ṣana‘ānī, Muḥammad b. Ismā‘īl, Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n. ed., n. d.).
- ‘Abd al-Ḥamīd, Aḥmad Mukhtār, Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabīyyah al-Mu‘āṣirah, (in Arabic), (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1st. ed. 1429 AH – 2008 AD).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad b. ‘Alī b. Ḥajar, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (in Arabic), ed.: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Qāma bi Ikhrājihī wa Ṣaḥḥihi wa Ashrafa ‘Alā Ṭab‘ihi: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb, wa ‘Alayhi Ta‘līqāt al-‘Allāmah: ‘Abd al-‘Azīz b. ‘Abd Allāh b. Bāz, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah,

1379 AH).

- al-‘Aynī, Maḥmūd b. Aḥmad, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed. 1420 AH – 2000 AD).
- al-‘Aynī, Maḥmūd b. Aḥmad, Nukhab al-Afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-Akhbār fī Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār, (in Arabic), ed.: Abū Tamīm Yāsir b. Ibrāhīm, (Qatar, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyyah, 1st. ed., 1429 AH – 2008 AD).
- al-Fayyūmī, Aḥmad b. Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, (in Arabic), (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyyah, n. ed., n. d.).
- al-Qaddūrī, Aḥmad b. Muḥammad, Mukhtaṣar al-Qaddūrī fī al-Fiqh al-Ḥanafī, (in Arabic), ed.: Kāmil Muḥammad ‘Uwayḍah, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1418 AH – 1997 AD).
- al-Kāsānī, Abū Bakr b. Mas‘ūd, Badā‘i al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘,(in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 2nd. ed., 1406 AH – 1986 AD).
- al-Lakhmī, ‘Alī b. Muḥammad, al-Tabṣirah, (in Arabic), ed.: Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, (Qatar, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyyah, 1st. ed., 1432 AH – 2011 AD).
- al-Māwardī, ‘Alī b. Muḥammad, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, (in Arabic), ed.: ‘Alī Mu‘awwaḍ wa ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1419 AH – 1999 AD).
- Majmū‘at ‘Ulamā’, Fatāwā al-Lajnah al-Dā’imah lil Buḥūth al-‘Ilmīyyah wa al-Iftā’, (in Arabic), Jam‘ wa Tartīb: Aḥmad ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, (Riyadh, Ri’āsah al-Buḥūth al-‘Ilmīyyah wa al-Iftā’ – al-Idārah al-‘Ammah lil Ṭaba‘, 1st. ed., 1417 AH - 1996 AD).
- al-Maqdisī, Muḥammad b. Mufliḥ, al-Furū‘ wa Ma‘ah Taṣḥīḥ al-Furū‘,(in Arabic), ed.: ‘Abd Allāh al-Turkī, (Beirut: Mu‘assat al-Risālah, 1st. ed., 1424 AH – 2003 AD).
- al-Manbajī, ‘Alī b. Abī Yaḥyā Zakariyyā, al-Bāb fī al-Jama‘ Bayn al-Sunnah wa al-Kitāb, (in Arabic), ed.: Dr. Muḥammad Faḍl al-Murād, (Damascus: Dār al-Qalam, 2nd. ed., 1414 AH – 1994 AD).
- al-Nasā’ī, Aḥmad b. Shu‘ayb, al-Mujtabā min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣughrā, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghadah, (Aleppo, Maktabat al-Maṭbū‘āt al-Islamīyyah, 2nd. ed., 1406 AH – 1986 AD).

- al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf, al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhhab, (Ma‘a Takmilat al-Sabakī wa al-Muṭī‘ī), (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, n. ed., n. d.).
- Wizārat al-Baladīyyah, Ashjār Qaṭar, n. ed., n. d.

Al-Ṣuḥaf wa al-Mawāqi‘ al-Iliktrunīyyah:

- Bayt al-Zakāt al-Kuwaytī, Maṭwīyyah Manshūrah, Ḍimn al-Iṣdārāt ‘Alā al-Mawqa’al-Iliktrunī: https://webapps.zakathouse.org.kw/pdf/mataya.pdf
- Ṣaḥīfat al-Sharq al-Qaṭarīyyah, Iḥṣā’īyyah Ḥawlā al-Nakhīl wa al-Tumūr fi Dawlat Qaṭar, Tārīkh Nashr: 6/8/2016 AD.
- Wizārat al-Baladīyyah, Taqrīr Manshūr ‘Abr al-Mawqa‘ al-Iliktrunī, Rābiṭ: http://www.mme.gov.qa/cui/view.dox?id=1440&contentID=5002&siteID=1